لان ذلك حريم للفرج ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وسكتوا عن مباشرتها له
فيما بين السرة والركبة بمس الفرج ونحو ذلك قال الاسنوي والقياس تحريمه والصحيح
حل مباشرتها للزوج ما بين سرتها وركبتها على غير الفرج وقيل الاحرم غير الوطي لقوله
صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح قال في شرح المهذب وهذا اقوى
من حيث الدليل وقال في التحقيق والتنقيح والتصحيح انه المختار قال ولكن الاول
هو المنصوص في الجديد والاصح عند الاكثرين اما تحريم الوطي فاجماع ويورث علة مؤلمة
جدا للمجامع والجذام للولد وكلامه يوهم الحصر فيما ذكره واورد تحريم الطلاق فيه
واجيب بانه اشار اليه فيما بعد واورد ايضا الغسل فانه يحرم قبل الانقطاع بنية
رفع الحدث اذا قصدت التعبد به مع علمها بانه لا يصح للتلاعب ذكره في شرح
المهذب فان انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب والطلاق لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل
العدة بسبب الحيض وافهم ان ما عدا الصوم من المحرمات لا يزول تحريمه
الا بالغسل اما ما عدا الاستمتاع فان المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث
باق واما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فانه قد قرئ بالتخفيف
والتشديد في السبع اما قراة التشديد فصريحة فيما قلناه واما التخفيف فان كان المراد
به ايضا الاغتسال كما قاله ابن عباس وجماعة لقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن فوا
ضح وان كان المراد انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا اخر وهو قوله فاذا تطهرن
فلابد منهما معا وحكى الغزالي ان الوطي قبل الغسل يورث الجذام في الولد واورد
على حصر المصنف الاستثنا المنع من الطهارة قال في زيادة الروضة وكذا يحرم عبور
المسجد في الاصح اذا قلنا بالوجه الضعيف انه يحرم عبوره عند امن التلويث ولا يستثنى
نكاح المستبرأة وان كان تفرع ايضا بالانقطاع لان الكلام فيما حرم بالحيض وتحريم
نكاح المستبرأة ثابت قبل الحيض ولو ابدل المصنف الغسل بالتطهير لكان اولى
ليشمل التيمم بشرطه والاستحاضة حدث دائم كسلس اي كسلس
البول ونحوه فلا يمنع الصوم والصلاة كسائر الاحداث بخلاف الحيض وللامر
عليه الصلاة والسلام حمنة بهما وقوله حدث دائم ليس تفسيرا للاستحاضة والا لزم
كون سلس البول استحاضة فانما هو بيان لحكمة الاجمالي واما الاستحاضة فدم
دم تراه المراة غير دم الحيض والنفاس ثم اخذ المصنف في بيان حكمها التفصيلي
فقال وتغسل المستحاضة فرجها وجوبا قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم
للطهارة عن النجاسة وتعصبه بعصابة على كيفية مشهورة وذلك بعد حشوه
بقطنة ونحوها دفعا للنجاسة او تقليلا لها وهذا الحشو والتعصيب واجبان
الا اذا تأذت بالشد وحرقتها اجتماع الدم فلا يلزمها وتصلي مع السيلان ولو
كانت صائمة لم تحشه نهارا او تقتصر على التعصيب كما قاله الشيخان وتتو
ضأ وقت الصلاة لا قبل الوقت كالمتيمم وكان الاحسن ان يقول فتتوضأ
لان الاصح في شرح مسلم والمجزوم به في التحقيق اشتراط تعقيب الوضوء بعد غسل
الفرج وتعصيبه وتبادر بها اي بالصلاة بعد الوضوء تقليلا للحدث

فان

19

فان اخرت لمصلحة الصلاة كستر لعورة وانتظار جماعة لم يضر لان تاخير
الصلاة لهذه الاشيا مندوب اليه واستشكل بان اجتناب النجاسة شرطا ومراعاته
احق من مراعات المندوبات والا اي وان كان التاخير لا لمصلحة الصلاة فيضر على
الصحيح لان ما جرى من الحدث كانت مستغنية عنه والثاني لا يضر كالتيمم ويجب
الوضوء لكل فرض لدوام الحدث ولحديث توضي لكل صلاة ولها ان تتنفل ما شاءت
كالمتيمم وكذا تجديد العصابة وغسل فرجها وحشوه في الاصح قياسا على تجديد
الوضوء والثاني لا لان النجاسة في محل العفو ولم يتعدد محلها فان تعدد محلها
بان ظهر الدم على جوانب العصابة او زادت العصابة وجب التجديد قطعا ولو
انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت وو
سع زمن الانقطاع وضوا والصلاة اي التي تتوضأ لها وجب الوضوء اما
في الاولي فلاحتمال الشفا والاصل عدم عوده واما في الثانية فلامكان ادا الصلاة
على الكمال في الوقت وخرج بقوله وسع ما لو اعتادت انقطاعا لا يسعهما وهو
كذلك وحينيذ فتصلي بذلك الوضوء ولو لم تعتد انقطاعه واخبرها ثقة عارف
بانه لا يعود الا بعد ما يسعهما او يعود قريبا فكالاعتياد ولو عبر المصنف
بالطهارة بدلا عن الوضوء لكان احسن ليشمل غسل الفرج عن النجاسات ونحو ذلك
فصل راءت المراة لسن الحيض اقله اي اقل الحيض ولم تعبر اكثره
فكله حيض مطلقا لاجتماع الشروط واحتمال تغير العادة ممكن ويشترط
ان لا يكون قد بقي عليها بقية طهر ولو عبر بقوله رات لزمن امكان الحيض لا
ستقام والصفرة والكدرة حيض في الاصح لانها اذى وقد قال تعالى ويسالونك
عن المحيض قل هو اذى والثاني لا الا في ايام عادتها لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة
والكدرة بعد الحيض شيا رواه ابو داود وصححه الحاكم فان عبره اي عبر الدم
اكثر الحيض فان كانت مبتداة وهي التي ابتدأها الدم مميزة بان ترى قويا
وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص القوي
عن اقله اي اقل الحيض ايمكن جعله حيضا ولا عبر اكثره وهو خمسة عشر يوما
متصله لان الحيض لا يزيد على ذلك ولا نقص الضعيف ان استمر عن اقل الطهر
وهو خمسه عشر يوما متصله ليجعل طهرا بين حيضتين فلو رات يوما اسودا
ويوما احمر وهكذا ابدا لم يكن تمييزا معتبرا وان كان جملة الضعيف لم ينقص
عن خمسة عشر لكونها ليست متصلة ومما يعرف القوي والضعيف فيه
وجهات الضعيف باللون فقط والاسود اقوى ثم الاحمر ثم الاشقر
ثم الاصفر ثم الاكدر ان جعلناهما حيضا والاصح اعتبار ثلث خصال
وهي اللون والثخانة والرائحة الكريهة وما له صفتان اقوى مما له صفة
واحدة وما له ثلث اقوى مما له ثنتان فان تعادلا بان وجد في البعض
صفة وفي البعض الاخرى صفة اخرى حكم للسابق منهما كذا نقله الرافعي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)